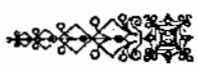

قطع اليد فى القرآن

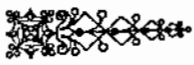

السارق تقطع يده فى مكة وتقطع رقبته فى موسكو ويعاقب بالسجن فى أغلب دول العالم .

ونتيجة تراخى القوانين الخاصة بالسرقة وعدم انضباطها فى أكثر مدن العالم أصبحت السرقة هى الحرفة المفضلة لنجوم المجتمع وللسادة الحكام أمثال السيد تاناكا رئيس وزراء اليابان صاحب فضيحة لوكهيد أو السارق صاحب السمو والفخامة زوج ملكة هولاندا الطرف الثانى فى الفضيحة . . وأصبحت المبالغ المسروقة أرقاما خيالية من ملايين .

لقد اختل نظام العالم تماما وأصبح الجاه والرفعة من نصيب اللصوص والذل والهوان والبؤس من نصيب الشرفاء ومع ذلك نأخذ على القرآن أنه حكم بقطع يد السارق ولا نأخذ عليهم فى روسيا أنهم يقطعون رقبته وينشرون خبر إعدامه فى صحفهم الرسمية .

وبرغم بشاعة وغلظة قطع اليد فإنها مازالت أكثر الأساليب قطعاً لدابر الجريمة وأكثرها توفيرا للمال والدم فى المدى البعيد . . فلم يطبق هذا الحد فى عهود الخلفاء الأربعة الأوائل إلا أربع مرات وكانت هذه المرات الأربع كافية لحسم الأمر على مدى السنوات الطويلة التى حكم فيها هؤلاء الخلفاء فانتشر الأمن فى ربوع الصحارى والنجوع والوديان التى كانت مرتعاً

لقطاع الطرق وعصابات السلب والنهب . . وأمكن توفير دماء غزيرة كان مؤكداً لها أن تسيل وأمكن استنقاذ ضحايا لا عداد لها طوال تلك السنين قطع هذه الأيدى الأربع فقط .

ولم ينفرد القرآن بهذا الحد القاسى وإنما جاء الحد نفسه فى التوراة .

وجاء فى الإنجيل برغم رقته .

« إذا أعثرتك يدك فاقطعها وإذا أعثرتك عينك فاقلعها » .

ومعلوم أنه لا يجوز تطبيق هذا الحد فى شبهة أو فى مجاعة أو فى ظروف حرب ولا يجوز تطبيقه على سارق سرق ليأكل أو رجل مختل العقل كما لا يجوز تطبيقه فى مجتمع تشيع فيه المظالم وإنما لابد أن يواكب القانون نظام إسلامى عادل لتوزيع الثروات وتشغيل الأيدى المتعطلة .

ومع ذلك فى آية قطع اليد القرآنية مجال للتأمل والنظر .

يقول المستشار مصطفى كمال المهدوى : إن الآية لا تذكر سارقا أى سارق وإنما هى تأتى به معرفاً بأل التعريف فتقول . . السارق والسارقة !

« والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزاءً بِمَا كَسَبا نَكالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » ٣٨ – المائدة

وأل التعريف لا تأتى فى القرآن عبثا . .

ولا يوجد فى القرآن حرف زائد إلا لحكمة ومعنى مقصود وسبب .

وفارق كبير بين كلمة « سارق » وكلمة « السارق » .

و« السارق » مثلها مثل الفارس والكاتب حينما تأتى بأل التعريف فنحن لا نطلق « الفارس » على من ركب الفرس مرة واحدة وإنما على من احترف الركوب وعرف به .

وكذلك لا نطلق اسم « الكاتب » على من كتب ذات مرة بضع

كلمات فى ورقة ولا نطلقه إلا على من احترف الكتابة وعاودها واصطنعها وعرف بها .

وكذلك السارق الذى تقطع يده فى القرآن هو محترف السرقة . . الذى يرتكبها ويعاودها . . أما الذى يسرق مرة فى ظرف انفعالى فلا تنطبق عليه الآية وإنما يؤخذ بقوانين الردع الجنائية السارية وينذر بقطع يده إذا عاود السرقة . . فإذا عاد إلى السرقة بعد خروجه من السجن فهو « السارق الحق » الذى يقع تحت طائلة الآية . . هذا هو تحليل الأخ المستشار مصطفى المهدوى وهذا هو فهمه .

وكذلك « الزانية والزانى »

فقد ورد كلاهما فى القرآن بأل التعريف .

وأل التعريف تعنى الرجل والمرأة اللذين أخلدا إلى الزنا واتخذاه سلوكاً مختاراً أو حرفة أو حياة ولا تعنى رجلا سقط ذات مرة فى لحظة ضعف تحت إغراء عارض فقارف الزنا ثم ندم فمثل هذا الرجل ومثل هذه المرأة لا يذكران بأل التعريف وإنما هما محض زان وزانية وتنطبق عليهما الآية الأخرى من سورة النساء .

« وَالَّذَانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تَابا وَأَصْلحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كانَ تَوَّاباً رَّحِيمًا » ١٦ – النساء

ونوع الإيذاء هنا ودرجته متروك لولى الأمر .

ويدخل تحت الإيذاء . . التشهير والمقاطعة والضرب والسجن والحرمان من الحقوق .

فإذا عاود الاثنان الزنا واصطنعاه فإنهما يقعان تحت طائلة الآية :

« الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » . ٢ – النور

ومما يؤكد هذا الفهم أن شرط إقامة الحد هو أن يشهد أربعة شهود عيان على الزانية والزانى (يشهدون أنهم عاينوا الإدخال بالفعل) . . وهو أمر لا يمكن أن يحدث إلا فى بيت دعارة وعلى مستوى احتراف . . لأن الذى يقارف الزنا فى لحظة ضعف وتحت إغراء عارض يختلسه اختلاساً من وراء العيون ولا يمكن أن يستعرضه أمام جمهور . . فالآية نزلت لتقيم الحد على داعر وداعرة محترفين وليس على مراهق غلبته غريزته فى لحظة غواية . . فهذا يكفى لردعه أن يترك لولى الأمر يؤذيه بالصورة التى تناسب درجة انحرافه .

أما الزوجة التى تزنى فعقابها السجن .

« واللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً » ١٥ – النساء

والإمساك فى البيت هو السجن حتى الموت أو حتى يجعل الله لها سبيلا .

أما الرجم فلم يرد به حرف واحد فى القرآن .

ولا توجد فى القرآن آية رجم واحدة

وإنما قرأنا عن الرجم فى روايات السيرة . . وهى روايات لم تسلم من التغيير والتبديل . . وليس لها ما للقرآن من حفظ وتوثيق مطلق .

والله تعهد بحفظ القرآن من التغيير والتبديل .

« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »

ولم يتعهد بحفظ روايات السيرة .

فما جاء بالسيرة اجتهادات تحتمل الخطأ والنسيان والإضافة والمبالغة .

ولو أراد الله الرجم وهو حد خطير لما أغفل ذكره فى كتابه المحكم الذى لم يفرط فى شىء وإنما الرجم كان من الحدود التوراتية .

وقد حفلت التوراة بالرجم . . الزانى يرجم والزانية ترجم وعاق أبويه يرجم والمرتد عن دينه يرجم والذى يسب دينه يرجم وإذا استعمل رجل حيواناً لقضاء شهوته فإنه يرجم كما يرجم الحيوان ولا يؤكل لحمه . . وكذلك إذا نطح الثور رجلا فإن الثور يرجم ولا يؤكل من لحمه . . وكل التوراة رجم فى رجم . . ولا ندرى هل أنزلت هذه العقوبات بالفعل أم أضافها المحرفون . . أم هى غلظة اليهود الذين كانوا يرجمون كل خلق الله . . وما زالوا يرجمون كل خلق الله .

كل ما نعلمه أن القرآن لم ترد به آية رجم واحدة

وأن ما جاء فى كتب السيرة يمكن أن يكون محل نظر .

* * *

وكذلك يقول المستشار مصطفى كمال المهدوى إن رخصة تعدد الزوجات التى جاءت فى القرآن جاءت بشرطين :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَة » ٣ – النساء

والشرط الأول هو :

« وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا فى اليَتامَى »

فلا يصح التعديد لمجرد الشهوة وإنما أنت تضم إلى زوجتك الأولى امرأة أخرى هى أم أيتام تخاف على أيتامها التشرد فتضمها زوجة ثانية

وتعول أولادها وهو عمل صالح . . وكذلك الثالثة والرابعة . . وأنت فى هذه الحالات تنقذ أيتاماً من الرصيف ولست الرجل الشهوانى الذى يجمع الشقراء إلى جوار السمراء إلى جوار البيضاء .

والشرط الثانى هو العدل .

وإن لم تستطع أن تعدل فى الإنفاق فعليك بالاكتفاء بالواحدة والإسلام بهذا المعنى دين عطف ورعاية لا دين شهوة واستمتاع .

هذا هو فهم الأستاذ المهدوى وهو يخالف ما فهمه كثرة الفقهاء .

وبنفس المعنى يفهم الأخ مصطفى المهدوى حكاية « ما ملكت أيمانكم » فهو لا يفهمها بأنها رخصة بالمسافحة للجوارى والسرارى وأسيرات الحروب والرقيق وإنما هو زواج . . ولا تستحل النساء فى القرآن إلا بالزواج والمهر بدليل الآيات :

« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ » . ٢٥ – النساء .

والآيات صريحة .

من لم يستطع أن يصاهر الحرائر ويدفع مهورهن فليتزوج من السرارى ويدفع مهورهن ولا يسافح ولا يخادن .

السفاح والمخادنة منهى عنهما فى القرآن ولا رخصة فيهما .

وإنما إن أراد الغنى أن يزيد على زوجاته الأربع فمما ملكت يمينه من جواريه زواجاً لا سفاحاً فيعدد كيف شاء . . لأن التعدد هنا عمل صالح وإنسانى فهو يعتق به رقبة ويضمها زوجة إلى فراشه بعدأن كانت جارية .

ولا شك أن الأخ مصطفى المهدوى قد اختلف بذلك عن الفهم السلفى لهذه الآيات وحجته فى ذلك أنه إذا احتملت الآيات أكثر من وجه فعلينا أن نفهمها على أكرم وجوهها فلا يصح أن نفهم القرآن فهماً شهوانياً وهو الكتاب الذى حرم النظرة .

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ » . ٣٠ النور

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ » . ٣١ النور

مثل هذا الكتاب العفيف كيف يفهم منه المسافحة والاستباحة والمخادنة إنما يمتحن الله بآياته المشتبهات القلوب فيرى منها صاحب الهوى الوجه الذى يناسب هواه ويرى منها الرجل العفيف وجهها الحق العفيف .

صدق الله العظيم فى قوله عن كتابه بأنه يضل به ويهدى :

« يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وما يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفَاسِقِينَ »٢٦ – البقرة

فالآيات واحدة وإنما تختلف التفسيرات باختلاف العقول والأهواء .

وتفسيرك يكشف إيمانك كما يكشف ضلالك كما يكشف هواك إن كنت صاحب هوى ولا يستغرب أن تختلف التفسيرات وأن يشيع ويغلب تفسير باطل وإنما تقتضينا التقوى وخشية الله أن نتبع من آيات كتابه أحسن ما نفهم من وجوهها .

قال تعالى فى محكم تنزيله :

« وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ » . ٥٥ – الزمر

ولا شك أن كل ما أنزله ربنا حسن . . وإنما تختلف وجوه فهمنا نحن وعلينا أن نتبع أحسن هذه الوجوه . . فهذا مراد ربنا .

ونظر الأخ المهدوى إلى القرآن جدير بالاستماع والتأمل والبحث ولكن لنا تعليق . . فاشتراطه فى تعدد الزوجات أن تكون الزوجة الثانية أمًّا

لأولاد هو فهم يخالف تفسير الرسول عليه الصلاة والسلام للآية .

وتفسير الرسول عليه الصلاة والسلام للقرآن ملزم لنا ولجميع المسلمين فهو القرآن الحى المتجسد الذى يمشى على الأرض . . ومعلوم من سيرة الرسول الثابتة أنه تزوج زينب بنت جحش على زوجاته ولم تكن أمًّا لأولاد ولم يكن لها أيتام يخشى عليهم الرصيف كما تزوج عائشة بنت أبى بكر وكانت ثالث زوجاته وكانت بكراً . . كما أنه عدد الشقراء إلى جوار السمراء إلى جوار البيضاء . . تلك هى السيرة الثابتة بالإجماع ولا أوافق الأخ مصطفى كمال المهدوى على التشكيك فى السيرة بحجة عدم تعهد الله بحفظها فذلك يفتح الباب لفتنةلا تنتهى، يمكن أن تصل إلى التشكيك فى شخصية الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه،وإنما حسبنا التدقيق وليس التشكيك .

وكذلك لا أوافق الأخ المهدوى على عدم حل الجوارى والرقيق والسرارى وعلى لزوم الزواج بهن . . وأستدل على ذلك بصريح القرآن حينما يتكلم عن المؤمنين قائلاً .

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين » .

٢٩ – ٣٠ – المعارج

ويفرق القرآن بين الأزواج وبين ملك اليمين فى الآية ويقول بأن المؤمن غير ملوم فى إتيان ما ملكت يمينه . .

والسبب فى هذه الرخصة واضح وهو أن النساء المسلمات كن يقعن أسيرات فى الحروب وكان الكفار يستبيحونهن . . فكانت تلزم المعاملة بالمثل فيعطى المسلم الرخصة فى استحلال ما يقع فى يده من أسيرات الكفار .

وظل هذا الوضع قائماً حتى نزلت الآية بعدم جواز استبقاء الأسرى وأن على المسلم أن يطلب الفدية فى أسيرة أو يحن عليه بإطلاق سراحه .

« فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً » محمد – ٤

أما وجهة نظره فى إعفاء السارق لأول مرة من الحد رغم ثبوت التهمة عليه فأمر لا يجرؤ عليه قاض مسلم بعد حديث الرسول الثابت فى توسط زيد لإعفاء المخزومية . .

« والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ولم يقل لو أنها سرقت للمرة الثانية .

والمقصود من حد السرقة هو التخويف والردع . . والإعفاء من الحد فيه تشجيع ولا يتناسب مع الردع والإرهاب .

أما وجهة نظره فى الزنا فمعقولة واشتراط القرآن لشهود أربعة شهود الإدخال هو شرط يؤيد وجهة نظره فى أن هذا أمر لا يقع إلا لمحترف دعارة وليس لحدث استبد به انفعال اللحظة .

ولكن ما بال الأخ المهدوى لو ذهب هذا الحدث واعترف بذنبه وطلب توقيع الحد عليه ليتطهر وكان عاقلاً رشيداً صادقاً . . ماذا يقول المهدوى فى ذلك .

أما كلامه عن إنكار تطبيق حد الرجم فى السيرة فأمر متروك لعلماء السيرة فإن كان ثابتاً ومحققاً عن الرسول أنه رجم فلا نملك إلا الطاعة .

ولكن لى تحفظ واحد فى حدود الزنا أنه لا بد من إتاحة مناخ اجتماعى نظيف للشباب قبل رجمه أو جلده . . أما المسارعة بالجلد والرجم فى الوقت الذى يدعو فيه الغناء الفاحش وروايات الجنس العارى فى مسارح أجهزة الإعلام ودور السينما الحكومية وتليفزيون الدولة وإذاعتها كل شاب صباحا ومساء إلى إتيان الزنا ومزاولة العناق والقبلات والاستمتاع بالمضاجعة جهاراً نهاراً . . المطالبة بتطبيق الحدود قبل تطهير هذا الجو . . هو ظلم ليس من الإسلام فى شىء .

ونفس الكلام أقوله للمطالبين برجم المرتد عن دينه . . فالمرتدون اليوم عن الإسلام هم فى حقيقة الأمر ليسوا مرتدين . . وإنما هم لم يكونوا مسلمين حقاً فى أى يوم من الأيام . . ولم يعرفوا من الإسلام إلا قشوره . ولم يروا للإسلام قدوة تحببهم فيه . . وإنما أخذوا إسلامهم وراثة ودون تفكير أو اختيار أو بصيرة . . فهؤلاء لم يدخل الإسلام قلوبهم ولا عقولهم ولو أنه دخل لما خرج أبداً ولما ارتدوا أبداً . .

علموا الناس الإسلام وأعطوهم القدوة . . أولى من هذه الطنطنة بالرجم والقتل والشنق . .

ودين الإسلام دين إقناع ومنطق وسماحة وليس دين إرهاب . . وقد انتشر الإسلام بالإقناع وبالحب وبالقدوة ولم ينتشر بالإرهاب ولا بالرصاص ولا بالرجم بالحجارة .